

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الثاني و العشرون - كتاب المفلس .

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل
وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول ومن وجد ما له عنده بعينه فهو أحق به
وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء